STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولـــة الكـــويت
مجـــلس الـــوزراء
الأمـــانة العـــامـــة

ممارسة رقم « 8 - 2024/2023 »

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بشأن توريد أحبار متنوعة

للأمانة العامة لمجلس الوزراء

(الممارسة غيرقابلة للتجزئة)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجزء الأول – الشروط العامة	6
الجزء الثاني – شروط التعاقد	14
الجزء الثالث – نموذج العقد المقترح	22
الجزء الرابع – المواصفات الفنية وجدول الكميات والاسعار	31

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2023

دولة الكويت
مجلس الوزراء
الأمانة العامة
ممارسة رقم (8 - 2024/2023)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن
توريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

تاريخ تقديم العطاء : / /

اسم مقدم العطاء	
العنـوان	
صندوق بريد رقم	
رقم التليفون	
رقم الفاكس	
رقم السجل التجاري	

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطاء .
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطاء .
- ترفق صورة اعتماد توقيعَ للموقع على العطاء .

بيانات خاصة بالتأمين الأولي :

(1) يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً مبلغ وقدره **(2%)** من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور **(90)** يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .

(2) على كل ممارس أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

رقم الممارسة :	
رقم الكفالة :	
مدة التأمين :	
يبدأ بتاريخ : / /	وينتهي بتاريخ : / /
مبلغ التأمين :	

ملاحظـة :
يرفق هذا النمـــوذج مع التأمين الأولي .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / **2023**

صيغة عطاء الممارسة رقم « 8 - 2024/2023 »
بشأن توريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق الممارسة المبينة أعلاه، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بتوريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء كما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة، وذلك بقيمة إجمالية وقدرها :-

- بالأرقام : .....
- كتابة : .....

عن بنود الممارسة شاملة كافة التكاليف ، وفقا لما جاء بوثائق الممارسة.

(2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة **(90)** يوما من تاريخ فض المظاريف .

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم **(49)** لسنة **2016** المعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **(5)** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق الممارسة .

اســـم الممـــارس : .....

الخـــتم والتوقيـــع : .....

صـــــــفته : .....

العنـــــــوان : .....

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2023

الجزء الأول
الشروط العامة

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2023

الجزء الأول
الشروط العامة
ممارسة رقم (8 - 2024/2023)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن
توريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة بشأن توريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك طبقاً الشروط والمواصفات المبينة فيما بعد .

مادة (2) مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه الممارسة ما يلي :

1) أن يكون كويتيا فردا كان أم شركة ، ومقيد في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة ويجوز أن يكون أجنبيا وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم **(1)** من المادة **23)** وأحكام المادة **(24)** من المرسوم بالقانون رقم **(68)** لسنة **1980** بشأن قانون التجارة وتعديلاته .

2) على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت أو خارجها، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه يجب أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء خطياً بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير يحصل على هذا العنوان بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، و إذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر المخاطبات المرسلة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لاثاره القانونية.

3) إذا كان مقدم العطاء شركة أجنبية من خلال وكيله الكويتي فلا يجوز إستبدال وكيله الكويتي المعتمد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بأخر غيره وذلك أثناء دراسة وفحص الممارسة .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2023

4) أن يكون مقدم العطاء مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لعام طرح الممارسة ، ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة مع تقديم صورة عن شهادة التسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت تبين اختصاصه لعام طرح الممارسة .
5) يجب على مقدم العطاء بأن لديه خبرة سابقة في مشاريع مشابهة خلال الخمس سنوات الماضية مع تقديم ما يثبت ذلك وأن يرفق مع عطائه نبذة تعريفية عن الشركة لإضافة نماذج سابقة ورسائل مرجعية **References** من عملاء سابقين.
6) على كل شركة أو مؤسسة تتقدم للحصول على كراسة الشروط والمواصفات الفنية أن تقدم ما يثبت تسجيلها لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات لعام **2023** وفقاً لطبيعة العمل محل الممارسة.
7) على مقدم العطاء أن يقدم ما يثبت أنه وكيلا أو موزع مخول من قبل الشركة المصنعة للأحبار المتنوعة المتنوعة موضوع الممارسة.

مادة (3) نموذج العطاء

1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ، ولا يجوز تحويلها للغير .
2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة ، كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة .
3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة يجب على الممارس أن يحصل على مظروف خاص آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة .
4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .
5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .
6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة .
7) على كل شركة / مؤسسة أن ترفق أصل إيصال التحصيل ضمن عطائها .
8) على كل شركة / مؤسسة تتقدم بعطائها أن تُرفق كراسة الشروط والمواصفات الفنية الأصلية التي استلمتها ضمن العطاء ويجب أن تكون موقعة وممهورة بختم الشركة / المؤسسة على كل صفحة من صفحاتها.

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين **(2)** و **(3)** ما لم تر الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصحلة العامة .

مادة (4) الأسعـــار

(1) تسعر العطاءات بالدينار الكويتي .

(2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو .

(3) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعر الإجمالي .

(4) لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذه السعر بعد تقديم عطائه .

(5) أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار ، جميع المصروفات و الإلتزامات أياً كان نوعها ، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد .

(6) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز **5%** من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصحلة العامة .

(7) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل .

(8) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي ، تكنون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .

(9) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً ، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة .

(10) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة تأمينه الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها .

(11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى .

مادة (5) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة **(90** يوماً**)** من تاريخ فض مظاريف العطاءات ، ولا يوخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

وإذا تعذر على الأمانة العامة لمجلس الوزراء البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

مادة (6) التأمين الأولي

يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بمقدار **2%** من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه و لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور **(90)** يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الجهة الإدارية أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه.

مادة (7) أسس التقييم

تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتقييم العطاءات على الأسس الآتية :

1- الإلتزام بالشروط العامة .

2- أقل الأسعار .

3- مطابق للمواصفات الفنية .

مادة (8) تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

مادة (9) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

1- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تبيان في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته ، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، فإذا رأت تلك الجهة جدية الإستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الإجتماع التمهيدي أو تعميم الإستيضاح والرد بموجب كتاب توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة ، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

2- تقديم العطاء من الممارس يعد إقرار منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه إطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد .

3- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير ، يكون من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة **(22)** من الشروط الخاصة .

مادة (10) آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور ، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه .

مادة (11) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **30** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **(5)** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2023

مادة (12) قبول العطاء

(1) يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية الممارسة ومتلزماً بجميع الشروط العامة والخاصة ومطابقاً للشروط والمواصفات الفنية المذكورة في الكراسة ، فإذا تساوت الأسعار بين عطائيين أو أكثر فتتم الترسية بالإقتراع بينهم ، وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم وصولاً إلى أقل الأسعار .

(2) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء في حالة العدول عن التعاقد ، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

(3) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي ، فإذا لم يقدمه خلال خمسة أيام عمل من تاريخه إخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي ، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور إليها لتوقيع العقد خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبل البنك أو لعذر تقبله ، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(5) اذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب ، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً ، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي ، دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2023

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2023

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

مادة (1) التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسية وقبل التوقيع على العقد في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنسبة **(10%)** من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد بما في ذلك مدة الضمان وثلاثة شهور بعدها ، ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن شهرين وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التامين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الطرف الممارس الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة أو التنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره .

مادة (2) مدة التوريد

يلتزم الممارس الفائز بتوريد أحبار متنوعة المتعاقد عليها داخل الأماكن التي تحددها الأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال **(30)** يوم من تاريخ توقيع العقد .

مادة (3) قيمة العقد وطريقة السداد

تلتزم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بسداد مستحقات الممارس الفائز بمبلغ وقدره د.ك (فقط دينار لا غير) دفعة واحدة وذلك بموجب كتاب اعتماد من الجهة المعنية يفيد بالصرف بعد إتمام والقبول النهائي للمواد المطلوبة مع إثبات المخالفات إن وجدت .

مادة (4) ضمان الأحبار

يلتزم الممارس الفائز بضمان كافة الأحبار محل العقد مجاناً لمدة **(6)** شهور على الأقل من تاريخ صدور شهادة القبول لكل كمية تم توريدها .

مادة (5) التزامات الممارس الفائز

1. يلتزم الممارس الفائز بتوريد أحبار خالية من العيوب المصنعية وفي حالة وجود عيوب مصنعية يلتزم الممارس الفائز باستبدالها .

2. يلتزم الممارس الفائز بتوريد أحبار أصلية ومطابقة للشروط والمواصفات .

3. يلتزم الممارس الفائز بتحمل تكاليف استبدال وتركيب أجزاء الآلة التي تعطلت نتيجة استعمال الأحبار محل التعاقد في حالة عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقدم بالعرض .

4. يجب على الممارس الفائز توريد أحبار متنوعة المتعاقد عليها داخل الأماكن التي تحددها الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وأن يتم التسليم تحت إشراف المختصين بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وتبعا لنظام التخزين بها.

5. يلتزم الممارس الفائز أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأسماء المندوبين المكلفين بتسليم أحبار متنوعة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومواعيد التسليم وفقا لشروط التعاقد.

6. يتم قبول الأصناف التي سيتم توريدها إذا اجتازت جميع الأصناف بنسبة **100%** لاختبارات الفحص الظاهري.

7. إذا وجد أي من الأحبار غير مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها أو أن يكون تاريخ صلاحيته أقل من سنة يتم رفض قبولها وعلى المتعاقد معه أن يستردها فورا فإذا تأخر عن ذلك

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2023

حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف

8. يلتزم الممارس الفائز بتوريد احبار جديدة اصلية غير مستخدمة او ومعاد تعبئتها مره أخرى.

مادة (6) الغرامات

وإذا تأخر الممارس الفائز في توريد الأحبار محل العقد أو جزءاً منها أو تراخى في تنفيذ أي من التزاماته العقدية في المواعيد المشار إليها كان للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة وأن توقع الغرامات التالية :

(1) للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في أن توقع غرامة قدرها **1%** (واحد في المائة) عن كل يوم من أيام التأخير وبما لا يتجاوز **10 %** من قيمة المواد التي لم يتم توريدها للعقد وذلك في حال تأخر الممارس الفائز عن توريد المواد محل العقد ، وذلك بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء وكذلك دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الاحوال متحققاً على أن يكون الحد الأقصى لكافة الغرامات **(10%)** من إجمالي قيمة العقد .

(2) للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في أن توقع غرامة وقدرها **-/100** د.ك عن كل حالة يتم فيها توريد مواد تختلف عن ما جاء في الشروط والمواصفات ، كما يلتزم الممارس الفائز باستبدال المواد الغير مطابقة للشروط والمواصفات وإلا سيكون من حق الأمانة العامة توفير المواد محل العقد على حساب الممارس الفائز مع تحمله التكلفة وفروق الأسعار .

(3) ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وما يترتب على ذلك من آثار.

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الاخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير أو الإخلال ، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم غرامة التأخير أو الإخلال من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض أن كان له مقتضى .

مادة (7) التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا يحتج على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب-التعاقد من الباطن :

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

مادة (8) تعديل كميات العقد

للأمانة العامة لمجلس الوزراءالحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها **(25 %)** من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

مادة (9) الخصم من مستحقات الممارس الفائز

كل المبالغ التي تستحق على الممارس الفائز للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقا لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

مادة (10) : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الممارس الفائز بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الممارس الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
3. إذا رشا الممارس الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الممارس الفائز أو قدم طلب تفليسه .
5. إذا أظهر الممارس الفائز بطئاً في تنفيذ الزاماته بحيث يتحقق معه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الممارس الفائز بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
7. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أي جهة حكومية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجرءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (11) شحن المواد المستوردة

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **21** لسنة **1985** معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم **1987/18** المنعقدة بتاريخ **1987/4/13**.

مادة (12) دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم **(19)** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، وقرار مجلس الوزراء رقم **(1104 /** خامساً **)** لسنة **2008** بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم **(1028)** لسنة **2014** وما يطرأ عليهما من تعديلات ، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة بإستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد عطاؤه وفقاً لنص المادة **(6)** من القانون رقم **(19)** لسنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الصادرة في هذا الشأن .

مادة (13) ضريبة الدخل

يلتزم الممارس الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم **(3)** لسنة **1995** في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم **(2)** لسنة **2008** ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم **(29)** لسنة **2008** وتعديلاته ويتم حجز نسبة **(5%)** من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

مادة (14) الإنهاء للمصحلة العامة

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للممارس الفائز الحق في الاعتراض ، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز على الخدمات والأعمال التي تم انجازها بالفعل بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء .

مادة (15) : أحكام قانون المناقصات

تعتبر أحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وأحكام تعميم الشراء رقم **5** لسنة **2020** متممة لهذه الشروط .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2023

الجزء الثالث
نموذج العقد المقترح

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2023

عقد رقم ( )
ممارسة رقم (8 - 2024/2023) بشأن
توريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

إنه في يوم الموافق / / 2023 تم الاتفاق بين كل من :-

1 - الأمانة العامة لمجلس الـــــــــوزراء **ويمثلها**

السيد / الأمين العام المساعد لأمانة الشئون الإدارية والمالية بصفته (طرف أول)

2 - السادة / **ويمثلها**

السيد / بصفته (طرف ثاني)

وعنوانها :

وقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي :

أولا : تمهيد

حيث أن الطرف الأول قد أعلن عن الممارسة رقم **(8 - 2024/2023)** بشأن توريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك وفقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية بكافة ما اشتملت عليه .

ويقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه قدم عرضه وفقا لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية .

ثانيا : الملاحق

يعتبر التمهيد السابق والملاحق التالية جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

أ - الشروط العامة .

ب- شروط التعاقد .

ج- المواصفات الفنية و جدول الكميات والأسعار .

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .

ختم وتوقيع مقدم العطاء التاريخ : / / 2023

(3) تعتبر أحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **(5)** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد .

ثالثا: مدة التوريد

يلتزم الطرف الثاني بتوريد أحبار متنوعة المتعاقد عليها داخل الأماكن التي يحددها الطرف الأول خلال **(30)** يوم من تاريخ توقيع العقد .

رابعاً : التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني وقبل توقيع العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الطرف الأول بنسبة **(10%)** من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة العقد ومدة الضمان وثلاثة شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن شهرين وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز على مبلغ التأمين ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التامين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة أو التنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره .

خامساً : قيمة العقد وطريقة السداد

يلتـزم الطـرف الأول بسـداد مسـتحقات الطـرف الثـاني بمبلـغ وقـدره د.ك
(فقط دينـار لا غيـر) دفعـة واحـدة وذلـك بموجـب كتـاب اعتمـاد مـن الجهة المعنية يفيد بالصرف بعد إتمام والقبول النهائي للمواد المطلوبة مع إثبات المخالفات إن وجدت .

سادساً : ضمان الأحبار

يلتزم الممارس الفائز بضمان كافة الأحبار محل العقد مجاناً لمدة **(6)** شهور على الأقل من تاريخ صدور شهادة القبول لكل كمية تم توريدها .

سابعاً : التزامات الطرف الثاني

1. يلتزم الطرف الثاني بتوريد أحبار خالية من العيوب المصنعية وفي حالة وجود عيوب مصنعية يلتزم الطرف الثاني باستبدالها .
2. يلتزم الطرف الثاني بتوريد أحبار أصلية ومطابقة للشروط والمواصفات .
3. يلتزم الطرف الثاني بتحمل تكاليف استبدال وتركيب أجزاء الآلة التي تعطلت نتيجة استعمال الأحبار محل العقد في حالة عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقدم بالعرض .
4. يجب على الطرف الثاني توريد أحبار متنوعة المتعاقد عليها داخل الأماكن التي يحددها الطرف الأول، وأن يتم التسليم تحت إشراف المختصين بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وتبعا لنظام التخزين بها.
5. يلتزم الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول بأسماء المندوبين المكلفين بتسليم أحبار متنوعة إلى الطرف الأول ومواعيد التسليم وفقا لشروط التعاقد.
6. يتم قبول الأصناف التي سيتم توريدها إذا اجتازت جميع الأصناف بنسبة **100%** لاختبارات الفحص الظاهري.
7. إذا وجد أي من الأحبار غير مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها أو أن يكون تاريخ صلاحيته أقل من سنة يتم رفض قبولها وعلى المتعاقد معه أن يستردها فورا فإذا تأخر عن ذلك حق للطرف الأول إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف
8. يلتزم الممارس الفائز بتوريد احبار جديدة اصلية غير مستخدمة او ومعاد تعبئتها مره أخرى.

ختم وتوقيع مقدم العطاء التاريخ : / / 2023

ثامناً : الفحص والاستلام

تفحص الأحبار المطلوبة بمعرفة الإدارة المختصة لدى الطرف الأول قبل إستلامها ، وعلى الطرف الثاني أن يحضر الفحص بنفسه أو بمندوب عنه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوب عنه كان لمندوبي الطرف الأول الحق في فحص الأحبار واستلامها أو رفضها دون أن يكون للطرف الثاني الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات .

وإذا وجدت بعض الأحبار غير مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها رفض قبولها وعلى الطرف الثاني أن يستردها فوراً فإذا تأخر في ذلك حق للطرف الأول إيداعها في أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن يكون مسئولا عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف .

إذا رفضت بعض الأحبار طبقاً لما تقدم كان للطرف الأول الخيار بين :

1- أن يشتري على حساب الطرف الثاني الأحبار التي لم يتم توريدها مع الرجوع عليه بما يترتب على ذلك من زيادة في الثمن فضلاً عن غرامة التأخير و **(10%)** من قيمة المواد المشتراة على الحساب مقابل المصاريف الإدارية وذلك دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .
2- أن يطلب من الطرف الثاني أن يورد بدلا منها في مهلة معينة ومن نفس الأحبار المطلوبة المعتمدة من جميع الوجوه مع توقيع غرامة التأخير كما هو منصوص عليه بالعقد .
3- أن يقرر فسخ العقد وفقاً لبند فسخ العقد .

تاسعاً : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
3. إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تفليسه .

5. إذا أظهر الطرف الثاني بطئاً في تنفيذ الزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الطرف الثاني بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقة من الطرف الأول .
7. إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجرءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

عاشراً : الغـــرامات

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد الأحبار محل العقد أو جزءاً منها أو تراخى في تنفيذ أي من التزاماته العقدية في المواعيد المشار إليها كان للطرف الأول الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة وأن يوقع الغرامات التالية :

(1) للطرف الأول الحق في أن يوقع غرامة قدرها **1%** (واحد في المائة) عن كل يوم من أيام التأخير وبما لا يتجاوز **10 %** من قيمة المواد التي لم يتم توريدها للعقد وذلك في حال تأخر الطرف الثاني عن توريد المواد محل العقد ، وذلك بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء وكذلك دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الاحوال متحققاً على أن يكون الحد الأقصى لكافة الغرامات **(10%)** من إجمالي قيمة العقد .

(2) للطرف الأول الحق في أن يوقع غرامة وقدرها **-/100** د.ك عن كل حالة يتم فيها توريد مواد تختلف عن ما جاء في الشروط والمواصفات ، كما يلتزم الطرف الثاني باستبدال المواد الغير مطابقة للشروط

والمواصفات وإلا سيكون من حق الطرف الأول توفير المواد محل العقد على حساب الطرف الثاني مع تحمله التكلفة وفروق الأسعار .

(3) ويجوز للطرف الأول حسب تقديره المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الاخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير أو الإخلال ، و للطرف الأول أن يخصم غرامة التأخير أو الإخلال من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض أن كان له مقتضى .

حادي عشر : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب-التعاقد من الباطن :

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

ثاني عشر : تعديل كميات العقد

للطرف الأول الحق فيَ تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها **(25 %)** من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون الطرف الثاني الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

ثالث عشر : الخصم من مستحقات الطرف الثاني

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقا لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

رابع عشر : دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم **19** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم **1104**/خامساً لسنة **2008** المعدل بالقرار رقم **1028** لسنة **2014** بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة **(6)** من القانون رقم **19** سنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

خامس عشر : شحن المواد المستوردة

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جوا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **21** لسنة **1985** معدلا بقراره المتخذ في الجلسة رقم **87/18** المنعقدة بتاريخ **1987/4/13**.

سادس عشر : ضريبة الدخل

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم **(3)** لسنة **1955** في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم **(2)** لسنة **2008** ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم **(29)** لسنة **2008** وتعديلاته ويتم حجز نسبة **(5%)** من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

سابع عشر : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وبدون إبداء الأسباب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة اخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الإعتراض وأنه في حالة الإنهاء لدواعي المصلحة العامة فإن مسئولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الخدمات أو الأعمال التي تم إنجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ اخطار الطرف الثاني بالإنهاء.

ثامن عشر : أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه .
2. ابرم هذا العقد في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وتختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ عنه .
3. يسري هذا العقد ويلتزم به طرفاه بمجرد التوقيع عليه .

الطرف الأول **الطرف الثاني**

الأمين العام المساعد
لأمانة الشئون الإدارية والمالية

ختم وتوقيع مقدم العطاء التاريخ : / / 2023

جدول المواصفات الفنية
وجدول الكميات والأسعار

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2023

جدول الكميات والأسعار للممارسة رقم (8 - 2024/2023)
بشأن توريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

م	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		السعر الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
.1	Xerox 7545 Drum Black .	عدد	4				
.2	Xerox 7545 Drum Cyan .	عدد	4				
.3	Xerox 7545 Drum Yellow .	عدد	4				
.4	Xerox 7545 Drum Magenta .	عدد	4				
.5	Taskalfa 5500 Black .	عدد	2				
.6	Ecosys M 4125 .	عدد	2				
.7	TONER Konica Minolta Bizhub Cyan C454 .	عدد	2				
.8	TONER Konica Minolta Bizhub Yellow C454	عدد	2				
.9	TONER Konica Minolta Bizhub Black C454 .	عدد	2				
.10	TONER Konica Minolta Bizhub Magenta C454 .	عدد	2				
.11	Konica Minolta Bizhub 658e (Black) TN516	عدد	1				
.12	HP M651 Black Toner.	عدد	30				
.13	HP M651 Cyan Laser Toner.	عدد	20				
.14	HP M651 Yellow Laser Toner.	عدد	20				
.15	HP M651 Magenta Laser Toner.	عدد	20				
.16	HP 608dn Black Laser Toner.	عدد	25				
.17	HP 604/606 Black Laser Toner.	عدد	25				
.18	HP 454/479 Black Laser Toner.	عدد	35				
.19	HP 454/479 Cyan Laser Toner.	عدد	25				

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2023

م	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		السعر الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
.20	HP 454/479 Yellow Laser Toner.	عدد	25				
.21	HP 454/479 Magenta Laser Toner.	عدد	25				
.22	HP 277 AIO Black Laser Toner.	عدد	50				
.23	HP 277 AIO Cyan Laser Toner.	عدد	30				
.24	HP 277 AIO Yellow Laser Toner.	عدد	30				
.25	HP 277 AIO Magenta Laser Toner.	عدد	30				
.26	HP 254/281 Black Toner.	عدد	70				
.27	HP 254/281 Cyan Laser Toner.	عدد	50				
.28	HP 254/281 Yellow Laser Toner.	عدد	50				
.29	HP 254/281 Magenta Laser Toner.	عدد	50				
.30	HP M652 Black Toner.	عدد	60				
.31	HP 652 Cyan Laser Toner	عدد	40				
.32	HP 652 Yellow Laser Toner.	عدد	40				
.33	HP 652 Magenta Laser Toner.	عدد	40				
.34	HP 554 Black Laser Toner.	عدد	50				
.35	HP 554 Cyan Laser Toner.	عدد	30				
.36	HP 554 Yellow Laser Toner.	عدد	30				
.37	HP 554 Magenta Laser Toner.	عدد	30				
.38	HP 402 Black Laser Toner.	عدد	10				

المبلغ الإجمالي لجميع الأحبار المطلوبة	

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2023

جدول التسعير
للممارسة رقم (8 - 2024/2023) بشأن
توريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

السعر الإجمالي		
	فلس	دينار
السعر الإجمالي		
الســـعر النهـــائي		

السعر النهائي كتابة :

.....

التاريخ : ...../ ...../ .....

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2023